رابط المادة على منصة باحث

)5(الجمع الممتع للقواعد المجموعة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نستأنف تعليقاتنا على كتاب الجمع الممتع للقواعد المجموعة من شرح الزاد شاهي الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:00:01
كنا قد وقفنا على القاعدة الرابعة والاربعين فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:23
القاعدة الرابعة والاربعون كل عقد محرم فانه لا يترتب عليه اثاره. نعم قوله رحمه الله كل عقد محرم فانه لا يترتب عليه اثاره العقود اه المقصود بها هي المواثيق التي تبرم بين جهتين - 00:00:42
وهذه العقود مرة معنا انها منقسمة الى قسمين عقود معاوضة كالبيع والايجارة والجعالة ونحوها وعقود ارفاق كالهبة والوقف والصدقة ونحوها هذه العقود سواء كان من قسم عقود المعوظات او من قسم عقود - 00:01:10
ارفاق من قسمة الى قسمين. عقود صحيحة وعقود فاسدة والعقود الفاسدة قد تكون عقود محرمة هذه العقود المحرمة ما هي احكامها قال الشيخ فانه لا يترتب عليه اثار اي كأنه لم يوجد كأنه لم يكن - 00:01:37
مثال ذلك في البيع لو ان رجلا اشترى ذهبا بسورة ربوية فان هذا العقد كانه لم يوجد يجب ان يرجع المال كما اخذ الى صاحب المال وان يأخذ ماء اعطاه اياه - 00:02:06
مثاله في الايجارات لو ان انسانا اجر بيته لشخص فتبين ان هذا الشخص انما يستخدم البيت خمارة او يستخدم الشقة مصنعا للخمور او مكان للدعارة فكأن هذا العقد لم يكن لانه ترتب عليه محرم - 00:02:28
وهكذا في الاوقاف والهبات والصدقات اذا كان العقد محرم فانه لا يترتب عليه اثار مثال ذلك لو ان انسانا قال اهدي بيت فلان لفلان هذا عقد محرم لان الانسان لا يجوز له ان يهدي الا ان يهدي الا ما يملك - 00:02:57
وهكذا لو اوقف فانه لا يترتب عليه اثاره. لكن لو ترتب على العقد المحرم شيء من تلف الاعضاء او ذهب شيء منه من المال بطريقة مباحة فهل هذه تستحق او لا - 00:03:17
مثال ذلك لو ان رجلا عقد الزواج على امرأة معلوم ان عقد الزواج على المحارم لا ينعقد ولا يترتب عليه اثار لم يعلم انه من محارم انها من محارمه بعد ذلك تبين انها اخته من الرضاعة - 00:03:46
فهنا اذا دخل بها ليس له ان يرجع في شيء مما اعطاه ها ولو كان العقد محرم ذلك بسبب انه حصل منه في وطأ الشبهة ما يحصل في وطئ مباح ولم يكن يعلم. مثل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء رحمهم الله - 00:04:11
مثل هذا ايضا لو قال انسان لاخر انك بعتني هذا البيت على ان اجعله وقفا هذا عقد محرم لانه تضمن بيعا وشرطا فلا يصح وكأنه لم يكن فلا يترتب عليه اثاره. نعم - 00:04:38
القاعدة الخامسة والاربعون جميع العقود والشروط الفاسدة عقد وحرام واشتراطها حرام هذه المسألة مهمة جدا العقود والشروط الفاسدة العقود الفاسدة والشروط الفاسدة العقود الفاسدة عقدها ابتداء محرم. لا يجوز كما لو قال رجل بعني هذا الذهب - 00:05:03
الكيلو بنصف كيلو من هذا الذهب. هذا عقد فاسد حرام لانه عقد محرم العقود الفاسدة كعقود الربا وغيرها عقود محرمة او العقد عقد

البيع اذا تضمن شرطا فاسدا كما لو قال بعني هذا البيت - 00:05:30
بشرط انك لا تهبه ولا تبيعه هذا شرط فاس فجميع العقود والشروط الفاسدة عقدها ابتداء حرام طيب اذا عقدها الانسان ولم يعلم بحرمة هذا الشيء نقول القاعدة اللي قبلها لا يترتب عليه اثاره - 00:05:53
لو لو حصل واشتراطها حرام اي اشتراط العقود المحرمة حرام واشتراط الشروط المحرمة حرام ولهذا ينبغي للانسان حينما يعقد عقدا ان يتأكد اولا من صحة العقد من الناحية الشرعية ثانيا - 00:06:15
يتأكد من خلو العقد عن الشروط الفاسدة من خلو العقد من الشروط الفاسدة حتى يصبح البيع صحيحا فلو قال انسان ابيعك هذه الدابة على ان تحمل الخمور الى المكان الفلاني - 00:06:40
عقد الدابة مباح بيع الدابة مباح اشتراط حملان الخمر محرم اذا هذا آآ محرم انعقاد هذه البيعة لما تضمن من الشرط الفاسد لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك او رضيت الزواج منك او قال وليها - 00:07:03
ارظى ان تتزوج موليتي بشرط الا تقربها هذا شرط فاسد اذا العقود اذا تضمنت اذا تضمنت شروطا فاسدة او كان العقد في نفسه فاسدا فان عقده حرام واشتراطها كذلك حرام. لان القاعدة - 00:07:26
ان كل محرم لا يجوز عقده ابتداء وكل شيء فاسد لا يجوز الاتيان به في العقود ابتداء مثل هذا ايضا يحصل اليوم بعض الشروط الفاسدة على البيعات يقول لك انسان - 00:07:47
ابيع لك هذه السيارة ابيع لك هذه السيارة بشرط انك ما تبيعها هذا شرط فاسد لانه يخالف اصل معنى البيع فهذا العقد لا ينبغي الابتداء به ومن ابتداه فقد ارتكب محرما - 00:08:08
وهنا يأتي الحديث نهى عن بيع وشرط اي شرط نفاس نعم القاعدة السادسة والاربعون كل عقد يكون مترددا بين الغنم والغرم فهو باطل كل عقد يكون مترددا بين الغنم والغرم - 00:08:26
فهو باطل يعني اذا كان العقد غير ظاهر فيه وجه الغنم ولكنه متردد بين الغنم والغرم. الغنم معناه الغنيمة وهو الربح المترتب على البيع والغرم معناه الظمان لما قد يحصل من النقص - 00:08:48
ومنه الغرامة المترتبة على فساد شيء من البيعات كل عقد يكون مترددا بين الغنم والغرم فهو باطل لو ذهبت الى مكان وقلت لهم اريد ان اشتري هذا الشيء. قالوا لا بأس نبيعك هذا الشيء. هذا - 00:09:13
بيع وشراء ما في بأس لكن لو قالوا لك خذ هذه الكرة واحذفها مع شرائك هذا الشيء خذ هذه الكرة واحذفها فان اصبت الهدف مثلا فانت لك كذا وكذا وان لم تصب الهدف خسرت بيعتك - 00:09:36
وصار البيعة الان مترتبة مترددة بين الغنم وهو الكسب او بين الغرم وهو خسارة مشتراه هذا الذي يعرف عند الناس اليوم بالميسر اليا نصيب اتصل تكسب ارسل رسالة تكسب هذي كلها من هذا النوع من العقول - 00:09:56
باطل باجماع المسلمين عقود المتضمنة على المترددة بين الغنم والغرم باطلة باجماع المسلم فان قال قائل فان التجارات مترددة بين الغنم والغرم يمكن التاجر يشتري سلعة من الصين ويجيبها الكويت ما يربح. ممكن ولا غير ممكن - 00:10:18
وممكن يربح اذا تردد بين الغنم والغرم الجواب ان عقد التجارات ليست مترددة بين الغنم والغرم بنفس البيع وانما بعقد اخر فاختلف عن هذي يعني هو لما اشترى من الصين البضاعة. ربح البضاعة في مقابل الثمن ولا ما ربح؟ ربح. في تردد؟ نعم. ما في تردد - 00:10:40
هو بعدين يجيب هذي البضاعة يحطها في المخزن يبيعها يهديها هذا شي راجع لها غنيمته واضحة ان اراد التجارة بعد ذلك الان فعله هو تردد بين الغنم والغرب ما لنا علاقة لكن العقد الاول هل تردد بين الغنم والغرم؟ لا ما ابدا - 00:11:08
اذا هذا يختلف عن هذا فلا يلبس عليكم الناس اليوم يقولون هذي اللي يسمونها ارسل رسالة تكسب اتصل تكسب ها آآ شارك في كذا تكسب لا يغرنكم هؤلاء ويقولون هذا من التجارات هذا مو من التجار - 00:11:26
حول علينا راتبك تكسب لا هذا مو صحيح هذا الكلام كل عقد انتبهوا لهذه الكلية العظيمة. كل عقد يكون مترددا بين الغنم والغرم فهو

باطل طيب اذا كان لا يترتب عليه الا غنم ولا يترتب عليه غرم - 00:11:46
مثال ذلك انت رحت الجمعية انت مشتري بضاعة مشتري بضاعة اشتريت البضاعة وانت بعد ما اشتريت البضاعة اعطوك كوبون قال تفضل ادخل في السحب دخلت في السحب خسرت ولا ربحت؟ - 00:12:08
هل يترتب على عقدك الاول شيء ولا يبقى المال عندك؟ ما يترتب شيء اصلا. ما يترتب شيء. اذا هذا ليس مترددا بين الغنم والغرم واضح؟ لكنه يجوز بشرطين الاول الا يكون قد رفع ثمن السلعة لاجل السحب - 00:12:25
واضح ان لا يكون قد رفع ثمن السلعة لاجل السحب الثاني الا يكون فيه اظرار للاخرين من التجار. فاذا تحقق هذان الامران فهذا لا بأس. لماذا؟ لانه لم يأتي مع العقد - 00:12:43
وانما جاء شنو؟ بعد العقد تبعا ويجوز تبعا ما لا يجوز ايش؟ استقلالا. آآ اصالة او استقلالا واضح الصورة يعني انت الان قالوا لك ارسل رسالة بدينار ارسل رسالة بنصف دينار - 00:13:01
قد تربح وقد لا تربح هذا واظح انه متردد بين الربح والخسارة ولا لا؟ لكن انت الان رحت شركة الاتصالات وتبي تشتري منهم تليفون قالوا لك هذا آآ خط هذا الخط فيه شهريا تتكلم كذا وكذا وكذا تدفع شهريا كذا وكذا. انت اشتريت هذا الان - 00:13:16
اشتريت هذا الشي واخذت الجهاز وبعدين اتصلوا عليك قال بما انك انت اشتريت تدخل معنا في السحب هل في مانع ما في شرعا ما في مانع واضح المسألة؟ يعني لازم نفرق بين الميسر وبين ما يكون من الجوائز والمكافآت تشجيعا للشراء - 00:13:39
خارجا عن عقد البيع الاول ها خارجا عن شنو؟ عقد البيع الاول هذا اهم شي ترى لما يقولون لك تعال حول راتبك عندنا ها تكسب مئة وخمسين الف لاحظ الان - 00:14:00
قوله حول الراتب عندنا الان تضمن نفس تحويل الراتب شرط الغرم والغنم ولا لا صح ولا لا؟ اذا واظح انه تردد فعلك هذا اللي هو تحويل الراتب وتعاقدك معهم ان راتبك ينزل عندهم - 00:14:16
ترتب عليهما ذا غنم وغرم فان قال قائل انا بفتح حساب بفتح حساب انا ما عندي حساب انا بفتح حساب فافتح عند هذولا اللي يدخلوني في السحب احسن مني اني افتح عند اناس ما عندهم نقول نعم اذا كنت انت تفتح حساب لا لاجل ان تدخل السحب ما في بأس - 00:14:33
فادخلوك فرق بين المسألتين فرق بين المسألتين. نعم قول. شيخنا اذا اذا اشترت مثلا التليفون من شركة عطني معاها مثلا واي فاي. مم مثلا شريت عقد سنتين ومعكم نعطيكم واي فاي هم هذا ما عليه شيء معليش - 00:14:56
لان عقدك الاول تم وهذا جاهبة عرفت؟ ما تردد بين الخسارة والربح واظح يعني المسائل هذي كثيرة جدا مهمة اليوم. يلبسون على الناس يقولون كلها سوا لا مو صحيح في فرق بين عقد في نفسه متردد بين الغنم اللي هو الكسب - 00:15:18
والغرمة اللي هي الخسارة وبين عقد قد تم وجاء معه وجاء معه ما يكون غنما او غرما هذا ما لنا علاقة فيه واضح نعم ها سلام ورحمة الله وبركاته. ايه - 00:15:37
اي نعم احسنت الان مثلا العاب الاطفال تاخذ ولدك توديه مكان يقول لك ادفع مئة فلس يمكن يطلع لك كورة يمكن ما يطلع لك كورة مثلا. هذا تردد بين الغنم والغرم لا يجوز - 00:15:55
تردد بين الغنم والغرم لا يجوز واضح آآ يقول لك آآ تعال انت صيد بسنارتك ما ادري ايش. يمكن تصيد يمكن ما تصيد. اذا تردد بين الغنم والغرم ولا لا - 00:16:11
فان قال قائل لا هو العقد على اللعبة وهذا الغنم والغرم تبعا نقول لا غير صحيح لانه لولا وجود الكسب ما لعب الولد هذه اللعبة اصلا صح ولا لا؟ يعني لكن لو قالوا لك تعال خلي ولدك يركب القطار مثلا او السفينة البحرية يركب ثم - 00:16:23
اذا اشتريت التذكرة يدخل السحب نقول ما في مشكلة فرق بين الامرين نعم اه الصور كثيرة لكن المهم ان نفهم انه متى ما تردد نفس العقد بين الغنم والغرم صار محرما باطلا - 00:16:45
لانه من الميسر لانه من الميسر الصريح وهذا كثير اليوم نسأل الله عز وجل ان يوفق ولاة امر المسلمين لمنع هذه الاشياء التي يكسب

التي ينشرونها بين المسلمين لافساد احوالهم - 00:17:01
نعم القاعدة السابعة والاربعون كل مؤذ يسن قتله. هذه قاعدة جميلة في باب آآ دفع مضرات في باب دفع المظرات كل مؤذ يسن قتله ونحن صغار كنا ندرس على الوالد رحمه الله - 00:17:19
فكان يقول لنا هذه القاعدة بصيغة اخرى الظاهر انها من قواعد الحنفية قتل الموذي قبل ان يؤذي هذه قاعدة قتل الموذي قبل ان يؤذي. يعني من الدواب فحفظناه ونحن صغار - 00:17:40
كل مؤذ يسن قتله. اما اذا كان مؤذي لكن لا يؤذيك انت لا يجوز قتله يعني مثلا اظرب لك مثال العقرب مؤذن بنفسه فيسن قتله ما يصير تخليه وتمشي الحية - 00:17:57
هذه مؤذية فيسن قتلها الكلب الظاري يسن قتله لانه مؤذن واضح آآ مثلا النملة. النملة لا يسن قتلها. لانها ليست مؤذية في نفسها الا اذا لاحظ الا اذا كان يؤذيك فيأتي الى بيتك - 00:18:14
فهنا سكنه في البيت مؤذن فيجوز لك ان تقتله الذبابة لاحظ هي ليست مؤذية في نفسها فما يصير انت تتبع الذباب في الشوارع والحدائق وتروح تقتلها لكن لو دخلت الى بيتك - 00:18:41
اذا كل مؤذ يسن قتله. اذا دخلت الى بيتك نعم. يسن لك ان تقتلها البعوضة مثلا انت ما انت مسؤول عن البعوض في الشوارع وفي القمامات وفي الصحراء تروح تتبع تقول هذه سنة نباحية لا - 00:18:55
لكن لو كانت البعوضة في بيتك نقول كل مؤذ يسن قتله لكن انتبه الان. هناك الحيوانات والدواب والهوام من قسمة الى قسمين قسم اذن الشارع بقتلها في الحل والحرم هذا اينما وجدته تقتله - 00:19:12
ما لك علاقة اذاك ولا ما اذاك؟ واضح؟ وقسم لم يأذن الشارع بقتله الا اذا اذت. اذا لا يجوز قتلها الا مع وجود الايذاء او مع مظنة مع وجود الايذاء او مع مظنة الايذاء - 00:19:35
يعني يمكن البعوضة تكون في الدار يمكن انك انها تقرصك ها يمكن انها تلسعك يمكن ان هذه البعوضة ما تلسعك صح ولا لا؟ لكن وجودها مظنة للايذاء ولا ليست مظنة؟ مظنة. مظنة. اذا يجوز ان تقتله - 00:19:53
نعم القاعدة الثامنة والاربعون يبدأ بالاهم فالاهم هذه القاعدة عظيمة وهي عامة من القواعد العامة داخلة في جميع مجالات الحياة التعبدية والدنيوية وايضا في العقود فمثلا الانسان في دعوته يبدأ بالاهم فالاهم - 00:20:11
الانسان في عباداته يبدأ بالفرائض قبل النوافل اذا تزاحمت آآ يبدأ بما يكون رأس المال قبل ان يطلب الربح ها مثلا الانسان يقول والله انا انت حافظ القرآن ونسيت ونسيت بعض اجزائه - 00:20:35
والحين بحفظ نقول ابدأ بالاهم فالاهم الاهم الحفاظ على رأس المال مو على الربح الجديد صح ولا لا؟ ايه. فراجع حفظك اولا ثم اطلب الحفظ الجديد هذه قاعدة عظيمة يبدأ بالاهم في الاهم حتى في الامور الدنيوية - 00:20:57
عندك مال يكفي ان تنفقه لزوجتك ووالديك وليس عندك مال تنفقه على الفقرا والمساكين فهؤلاء اولى لان اداء الحقوق الواجبة اهم من الحقوق المستحبة ولا لا طيب تردد الحق بين اجرة الاجير - 00:21:12
وبين انك تنفق على اولادك اجرة الاجير مقدمة على الانفاق على الاولاد اذا يبدأ بالاهم في الاهم في امور الدين في امور العبادات في امور الدنيا في العقود ايضا العقود ايضا حتى في العقود ينبغي البدء بالاهم فالاهم - 00:21:33
ليس مختصر على على يعني باب واحد هذه القاعدة داخلة معنا في جميع ابواب الفقه لو جاء انسان وقال انا اريد ان اعقد بيعا نقول نعم نعقد البيع. الاهم الان نبدأ بالاهم في بيع العقد - 00:21:54
وهو ان نذكر ما يتعلق باوصاف هذا البيت ما يتعلق بتخصيص هذا البيت ما يتعلق بتجزئة هذا البيت ثم نبدأ بالشروط واضح يعني نبدأ باركان البيع قبل الشروط لماذا نبدأ باركان البيت قبل الشروط؟ لان اذا تبين لنا اركان البيع بيعتي - 00:22:12
بعد ذلك يمكن ان نقبل الشروط يمكن ما نقبل الشروط لكن اذا تبينت الشروط قبل اركان البيع فهذا بدء على خلاف معهود عند الناس وهو البدء بالاهم فلا هم. مثال ذلك حتى في امورك الدنيوية - 00:22:35

عندك ضرس يؤلمك في العصر وعندك ضرس فيه تسوس بأيهما تبدأ في العلاج؟ مبسوط العصب لانه ما يخليك تنام ولا يخليك تقعد تبدأ به يبدأ بالاهم فالاهم. نعم. وهذا جاء مصداقه في القرآن وفي السنة. قال الله - 00:22:55
عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون الاول الاهم فالاهم قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل انك تأتي قوما اهل كتاب. هم - 00:23:13
فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فان هما جابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليومين فان هما جابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. نعم الحديث في الصحيحين - 00:23:27
القاعدة التاسعة والاربعون كل واجب من شرطه الاستطاعة. هذه القاعدة عظيمة والله الواجبات الشرعية مناطة بالاستطاعة. هكذا يصيغها بعض الاصوليين الواجبات الشرعية مناطة اي متعلقة بالاستطاعة. اذا عندك استطاعة هذا واجب عليك. ما عندك استطاعة ليس بواجب عليك. مثال ذلك - 00:23:48
اذا دخل شهر رمظان والانسان مريظ هل نستطيع ان نقول ان يجب عليك ان تصوم ولا نقول لا يجب لا يجب لماذا؟ لانه ليس عنده القدرة صح ولا لا طيب الان انسان - 00:24:14
آآ جاء وقت الصلاة لا يستطيع ان يركع هل نقول له يجب ان تركع لا لماذا؟ لان كل واجب من شرطه اي من شرط وجوبه وثبات الوجوب عليه واستقرار الحكم عليه - 00:24:30
وجود الاستطاعة وهو القدرة والوسع والطاقة. ما معنى الاستطاعة؟ الوسع والقدرة والطاقة. لان السين والتالي الطلب معناه يطلب ما يطيقه ما يطيعه. وما لا يطيعه ما لا يقدر على اطاعته والعمل به. اذا ليس مكلفا - 00:24:46
ومصداق هذه القاعدة في القرآن لا يكلف الله نفسا الا اذا ما ليس في الوسع فانت لست مكلفا به واضح؟ لذلك نقول التكليف في الشرع منفي التكليف في الشرع منه - 00:25:11
كيف التكليف في الشرع من لان الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اي الا ما يسع المكلف العمل به اذا الله عز وجل لا يكلفنا ما لا نطيق وهذه مسألة عقدية ترى - 00:25:28
هذي مسألة عقدية عظيمة المعتزلة زعموا ان الله عز وجل يجب ان لا يكلفنا الا ما نطيق جال شاعرة في مقابلهم قالوا ان الله يكلف العباد بما يشاء ولو لم يطيقوا - 00:25:45
حتى زعم بعظهم ان الله يجوز له ان يكلفنا حمل الجبل على رأسنا شلون تشيل حمل الجبل على رأسك؟ تقدر هذا تكليف بما لا يطاق فهذه المسألة مسألة التكليف بما لا يطاق مبحوثة في كتب العقائد - 00:26:01
اهل السنة والجماعة يقولون نحن لا نقول يجب على الله ان يكلف العباد ما يطيقون ولكنا نقول ان الشريعة جاءت بانه لا تكليف الا حسب الوسع والطاقة وما والتكليف بما لا يطاق منفي شرعا ومنفي عقله - 00:26:18
منفي شرعا ومنفي عقلا هل انت تقول لابنك الصغير الذي يبلغ من العمر سنتين؟ قم يا ولد آآ سوق السيارة تقول هذا الكلام لماذا لا يستطيع اذا كان لا يستطيع - 00:26:38
مخاطبته بذلك سفه في العقل ولا لا مخاطبة من لا يستطيع الفعل بالفعل هذا ما يمكن عقله. فكيف يجوز ان يقال ان الله له ان يكلف العباد ما لا يطيقون؟ هذا غير - 00:26:54
صحيح الكلافة منفية في الشرع. في ايات كثيرة قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. نعم طيب اذا كان الواجبات - 00:27:08
من شرطه الاستطاعة فكيف بالمندوبات والمستحبات ها من باب اولى. اولى. من باب اولى نعم. طيب هنا سؤال لو ان انسانا كان لا يستطيع الواجب الا بكلفة ومشقة. فهل الافضل له ان يأتي بالواجب مع الكلفة والمشقة - 00:27:26
ولا ان يترك الواجب انتبهوا لهذه المسألة شخص مسافر وله ان يفطر لان السفر مظنة المشقة ومظنة التعب في الصوم صح ولا لا

الشارع اذن له ان يفطر في شهر رمضان لسفره - 00:27:43
لكنه يقول انا ان افطرت صعب علي القضاء فبصوم وانا مسافر انتبه الان ايهما افضل بالنسبة له الان نقول الصحيح من اقوال اهل العلم ان من كان لا يستطيع الاتيان بالواجب الا بكلافتك - 00:28:01
فينظر الى حاله فان كانت هذه الكلافة مما فيه نوع مشقة وليست فيه مشقة تعجزه عن فعل هذه العبادة او تشغله او تشغله عن غيرها من العبادات فلا بأس ان يأتي به. وان حمل نفسه ما لا ما قد يكون مشقة - 00:28:22
لكن اذا كانت هذه المشقة تجلب له فوات عبادات اخرى. نقول له لا ما يصح مثال ذلك مريظ يقول انا بصوم قال له الاطبا لا تصم لانك ان صمت ربما يغمى عليك - 00:28:47
طيب اذا اغمي عليه يقدر يصلي لاحظوا الان لو كلف نفسه الصوم مع شهادة الاطباء بان الصوم يتعبه وينصبه. اذا معنى هذا سيدخل في غيبوبة ويدع الصلاة. اذا لا يجوز له ان يحمل نفسه ما لا يطيق - 00:29:08
ها فيفوت على نفسه ما هو اولى. نعم القاعدة الحادية والخمسون لا يمكن ان يخصص قبله خمسون خمسون نعم القاعدة الخمسون الدفع اهون من الرفع. نعم. ما معنى الدفع اهون من الرفع - 00:29:25
الدفع هو ان الانسان يدفع الشيء قبل وجوده اهون وايسر واسهل من ان اه اه يزيله بعد وجوده ما فائدة هذه القاعدة. فائدة هذه القاعدة كبيرة جدا اولا ان الانسان يدفع عن نفسه التكاليف - 00:29:46
لا يكلف نفسه وما لا يطيق لان دفعها اسهل من رفعها مثلا انسان ليس عليه دين لماذا يحمل نفسه؟ في دفع عن نفسه الوسع والطاقة ولا يستدين خير له من يستدين ثم يأتي ليرفع الدين عنه - 00:30:09
هذا مثال انسان يقول لاخر اعمل لي هذه المسألة يقول نعم حاضر الان قبل لم يدفع ما قال لا ما اقدر. قبل الان ثم الان يريد ان يعتذر ها اعتذاره الاول كان اسهل ولا الثاني؟ كان الاول. الاول كان اسهل. هذا معنى الدفع اهون من الرفع. وهذه المسألة تمشي حتى في امور العبادة - 00:30:24
وامور العادات وامور العقود كلها. حتى في الشروط في الشروط حينما تأتي انت وتبيع بيعة بيعة ما فتدفع بعض الشروط تقول ما اقبل ما اقبل ما اقبل اهون من انك تقبل الشرط ثم بعد ذلك تريد ان ترفعه - 00:30:52
ليش؟ لانه يمكن يخاصمك ما يوافق واذا ما وافق فانت ملزم بالشرط ولا لا هذه مسألة مهمة دفع اهون من الرفع. لذلك الشريعة جاءت بدفع المضار جاءت بدفع المظهر. انت الان عندك مرض - 00:31:12
تعالج آآ بالوقاية خير لك من ان تنتظر حتى يأتيك المرض ثم تعالج هذا معنى قول الناس درهم وقاية خير من قنطار علاج لان الدفع اهون من الرفع في جميع الابواب. نعم - 00:31:31
القاعدة الحادية والخمسون لا يمكن ان يخص احد بحكم من احكام الشريعة ابدا لعينه بل وصفه. هذه قاعدة جميلة لا يمكن ان يخص احد بحكم من احكام الشريعة ابدا لعينه. معنى لعينه اي لذاته. معنى لعينه - 00:31:48
يعني لذاته لا يجوز ان يقال ان هذا حكم خاص بفلان لان اسمه خالد لا يجوز ان يقال ان هذا حكم خاص بفلان لان اسمه حسن لا يجوز ان يقال هذا حكم خاص بفلان لان اسمه عيسى. لا يجوز ان يقال ان هذا حكم خاص بفلان لان اسمه محمد - 00:32:09
صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام انتبهوا لهذه المسائل لكن يجوز في الشريعة ان يخص النبي بحكم خاص لانه نبي النبي وصف ولا اسم وصف النبي وصف واضح؟ يجوز ان يقال ان هذا حكم خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رسول الله صح ولا لا؟ يجوز ان يقال هذا - 00:32:36
حكم خاص بالرجال الرجال وصف ولا اسم؟ وصف. يجوز ان يقال هذا حكم خاص بالنساء. شنو هذا؟ وصف. يجوز ان يقال هذا حكم خاص بصاحب البيت اسم ولا وصف وصف يجوز ان يقال هذا حكم خاص بولاة الامر اسم ولا وصف؟ هذا معنى قاعدة جميلة - 00:33:01
لا يوجد لا يوجد في الشريعة حكم خاص انه هذا لفلان هذا لفلان. فان قال قائل فان الله قال في القرآن فلما قضى زيد منها وطر ان

زوجناك حكم تعلق بزيد - 00:33:22
نقول تعلق بزيد على وجه ذكر فرد من افراد العموم وليس خاصا به. فان كل ابن متبن سواء كان اسمه زيد ولا بكر ولا خالد ولا عمر حكمه حكم زيد ولا لا - 00:33:37
واضح؟ واضح. اذا هذه قاعدة جميلة وهي انه لا يوجد في الشريعة حكم خاص. متعلق بعين وذات فلان وانما يوجد في الشريعة احكام متعلق احكام خاصة متعلقة ببعض الاوصاف. نعم - 00:33:52
القاعدة السانية والخمسون تسبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على المعين هذه مسألة ايضا مهمة. تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على المعين ان الحكم مثلا يثبت لما نقول فلان اخذ مالا من حرز - 00:34:11
فلان اخذ مالا من حرز وكان هذا المال يبلغ ربع دينار فصاعدا. ما حكمه الان سارق اذا الحكم يثبت بقطع النظر على عن الحكم على المعين من اللي سرق؟ ما لنا علاقة. الحكم يثبت - 00:34:35
والله سارقة كانت قرشية الحكم ثابت السارق كانت خزاعية. الحكم ثابت. السارق كان حبشيا. الحكم ثابت السارق كان فارسيا الحكم ثابت اذن تثبيت الحكم على المعين بقطع النظر عن الحكم عن عن الفرد من هو؟ ما له علاقة - 00:34:54
فالاحكام الشرعية ثابتة لا تتغير لا تتغير تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على المعين ولو جانا انسان وقال لنا انتبهوا الان شوفوا الان تثبتون الحكم ولا ما تثبتون؟ اسألكم سؤال - 00:35:20
ما حكم الصلاة بدون وضوء باطل هذا تثبيت الحكم طيب فلان من الناس صلى بدون وضوء صلاتها باطلة. اذا تثبيت الحكم بغظ النظر عن الحكم على المعين. فان جاء هذا الرجل الذي قلنا بعينه صلاته باطلة. قال يا جماعة - 00:35:36
الله يرحم والديكم ترى انا ما استطيع اتوظا تيممت شنقول له الان ها صلة صحيحة لكن الحكم هل يرتفع ولا الحكم يبقى؟ الحكم يبقى ما لنا علاقة اذا هذا معنى هذه القاعدة نعم - 00:35:56
القاعدة الثالثة والخمسون التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته. الحقيقة ان هذه القاعدة هو يعني مثل ما نقول توضيح لقاعدة الحادية والخمسين التكاليف اه طبعا هذه مسألة مهمة وهي هل تسمى الاوامر الشرعية والنوايا الشرعية بالتكليف او لا يسمى نزاع اصولي - 00:36:16
كثير من الاصوليين يسمون الاوامر الشرعية والنواهي الشرعية تكليفا ونبه شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم في اعلام الموقعين انه لا ينبغي ان يسمى هذا تكليفا بل هو تشريف الله ما امر - 00:36:41
الجمادات بالعبادات لان الله شرف ابن ادم كرم ابن ادم بالعبادة فتسمية هذا تكليف اوليس تكليف هذي مسألة اصولية متنازع فيها بين العلماء آآ هنا لو قلنا بدل التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته لو قلنا الاوامر والنواهي الشرعية. لا تتعلق بالشخص - 00:36:55
لشخصيته اذا كل امر شرعي ليس متعلق بالشخص لكونه فلان انما الاوامر الشرعية متعلق الاوصاف كونه عاقل كونه بالغ كونه رجل كونه انثى هذا الحكم يتعلق بكونه امر كونه مأمور - 00:37:20
كونه يدرك او لا يدرك اذا التكاليف اللي هو الاوامر والنواهي هذه لا تنظر الى المكلفين من حيث اعيانهم من حيث ذواتهم وانما الشريعة تأتي بالاوامر والنواهي الشريعة جاءت اه الاوامر فيها والنواهي فيها - 00:37:43
دون النظر الى الافراد ولكن الشريعة تنظر في الاوامر والنواهي الى اوصاف الافراد فتعلق الحكم بالعقلاء دون المجانين وبالبالغين دون ها الصبيان وتعلق بعظ الاحكام بالرجال دون النساء وبعظ الاحكام بالنساء دون - 00:38:09
الرجال نعم القاعدة الرابعة والخمسون الاصل بقاء ما كان على ما كان. هذه القاعدة في الحقيقة هي من القواعد الخمس كبرى الكلية. الاصل بقاء ما كان على ما كان هذه قاعدة - 00:38:32
تمشي معها في جميع ابواب العقيدة وابواب الفقه مثلا رجل شهد امامك اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات وانت لا تعلم الان هل حصل منه الناقظ ولا ما حصل منه الناقظ؟ فالاصل بقاءه ما كان على فانت تصلي عليه تدفنه في مقابر المسلمين - 00:38:52

لان الاصل بقاؤه ما كان على ما كهف رأيت انسانا مشركا بالله عز وجل كافرة او منافقا ثم مات ولم تعلم منه اسلاما ولا ايمانا ولا توبة من النفاق فالاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:39:19
انسان هذا فقط في الاعتقادات. الان ندخل في العبادات انسان توظأ توظأ في صلاة العصر وجاء صلاة المغرب الان لا يدري هل هو متوظي او ليس متوظأ لكنه يتذكر انه توظأ لصلاة العصر. فنقول الاصل بقاء ما كان على ما كان. اذا انت متوظأ حتى - 00:39:41
تذكر الحدث حتى تتذكر الحدث انك رحت الخلاء طيب انسان يتذكر انه بعد صلاة العصر ذهب الى دورة المياه بس ما يتذكر هل توظأ ولا ما توظأ؟ فالاصل الحدث ولا الطهارة؟ الحدث. لانه هو يتذكر اخر شي الاصل اللي هو الحاجة. اذا الاصل - 00:40:06
ما كان على ما كان. يعلم ان هذا البيت لفلان ولا يعلم ان فلان باع هذا البيت فجاء انسان سأله هذا بيت من يمشي على ماذا؟ على الاصل على الاصل الاصل بقاء ما كان اه على ما كان. هذه مسائل مهمة جدا. طيب الاصل براءة الذمة - 00:40:27
ولى الاصل براءة الاصل براءة الذمة ولا الاصل ابراء الذمة الاصل براءة الذمة ان الذمة بريئة. مثلا انسان يتذكر انتبه الان هذي مسألة على نفسك انت تتذكر انك انت اخذت دين من فلان - 00:40:47
بس ما تتذكر انك اديت الدين ولا ما اديت. الان شلت تتذكره في الاصل. الاخذ. هل تتذكر الدفع اذا الاصل ان ذمتك مشغولة حتى تتذكر ابراء الذمة حتى تتذكر رحت عند الرجل قلت له والله انا اخذت منك دين بس ما اذكر اني اديت ولا ما اديت رجل قال انا ما اذكر - 00:41:07
انك اعطيتني ولا ما اعطيتني ما احط بذمتي شي انت كيفك. فالاصل ما هو؟ الان الاصل ان الدين متقرر لكن ان قال الرجل انا اذكر اني اخذت منك اني اديت منك الدين اني اديت لك الدين فالاصل براءتي الاصل براءة الذمة - 00:41:30
هذه قاعدة مهمة الاصل بقاء ما كان على ما كان. طيب الان سيأتيها رمظان مقبلون نحن ان شاء الله رمضان نسأل الله ان يدركنا واياكم رمضان ونحن في صحة وعافية امين حتى نصومه ونقومه على اكمل وجه واتم - 00:41:51
انسان نام من الليل لاحظ الان فاستيقظ ظنا منه انه الليل فاكل او شرب بعد ما اكل وشرب تبين له ان الفجر قد اذن له فالان هل صومه صحيح او باطل - 00:42:08
صحيح لماذا؟ لان الاصل انه ظنه من الليل والاصل بقاء الليل خلاص البقاء الليل. انسان ما في نهار رمضان اكل او شرب قبل ان يسمع الاذان ظنا منه انه الليل - 00:42:28
يعتبر مفطر ولا ما يعتبر مفطر ليش ده مفتي مفطر لان الاصل بقاء النهار. فلماذا يفطر بناء على الظن لا يجوز دفع الاصل بالظن. هم. ها قاعدة واظحة لا يجوز دفع الاصل بالظن الاصل بقاء النهار ليش انت تاكل وتشرب بمجرد ظنك - 00:42:46
ما يصير فالاصل بقاء النهار اذا لو انه اكل او شرب ظن ظانا ان الليل قد دخل ولم يدخل فهو مفطر ماذا يفعل يقبض يقضي هذا اليوم يمسك بقية نهاره ثم يقضي هذا اليوم. اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان. قاعدة عظيمة جدا - 00:43:09
رجل متزوج من امرأته ثم ايعلم الناس ان هذه زوجته تأملوا معي الان ثم مات فجاءت الزوجة الاخرى وزعمت انه طلقها نقول الاصل انها زوجته حتى يأتينا ما يؤكد لنا زوال الاصل مجرد الظن ما يكفي - 00:43:31
واضح؟ ايه يمكن هي انها تقول لها ما طلقها طلقها عشان ما تبيها تدخل معاه في النصيب في الميراث. صح ولا لا؟ صحيح. ايه يمكن اذا لا يجوز ترك الاصل لظن او لمظنون نعم - 00:43:58
القاعدة الخامسة والخمسون اليقين لا يزول الا بيقين. هذه مؤكدة القاعدة السابقة وهذه القاعدة ايضا يصوغها علماء القواعد آآ الفقهية بعبارة اخرى اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك هو معنى هذا الكلام. اليقين لا يزول الا بيقين - 00:44:14
اليقين لا يزول الا به. اذا معنى هذا ان الظن والوهم والشك لا اثر له في زوال اليقين الظن والوهم والشك لا اثر له في زوال اليقين. اذا اليقين لا يزول الا بيقين - 00:44:37
طيب انسان عنده ولد تأملوا معي الان انسان عنده ولد ولد في فراشه بعدين جاه الشخص الثاني قال والله اه الناس اخطوا هذا الولد لي انا في المستشفى اعطوك ولدي - 00:44:57

نقول لا اليقين لا يزول الا بيقين مجرد ادعائك ما هو يقين جب لنا دليل يقيني يثبت لنا هذا الكلام. والا ما يصير نعطيك ابن الرجل صح ولا لا انت الان عندك سيارة تملكها - 00:45:13
يقينا جا شخص وادعى ان هذه السيارة له. نقول الدعوة لا يمكن ان تزيل اليقين الموجود المتقرر الثابت فاليقين الثابت الموجود لا يزول الا بيقين. ومن هنا ندرك مسألة مهمة ولو كان في باب العقائد. لكن يتطرق اليه حتى نحذر من وساوس ابليس - 00:45:27
اسم الاصل ان الانسان مؤمن المسلم الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يصل فيه الايمان. وهذا الايمان مبناه على اليقين ولا لا؟ هم. طيب اذا وردت عليه واردات الخواطر والظنون - 00:45:50
هذي لا تزيل اصل اليقين فلا يلتفت الانسان اليك لان اليقين لا يزول الا بيقين. ما يزول بالمتوهمات بالمتخيلات بالمظنونات اللي شيطان يجيبها على ذهنه وعلى راسه. لا يلتفت اليه. لا - 00:46:04
اثر في الايمان اصلا نعم القاعدة السادسة والخمسون من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه قاعدة عظيمة من تعجل شيئا قبل اوانه وعوقب بحرمانه ومن اجل صور هذا الشيء - 00:46:18
في العبادات مثلا انسان يريد ان يصلي العصر الظهر قبل وقته هل الان نقول صلاته صحيحة؟ نعم. باطلة. طيب اذا يحرم من الثواب. من تعجل شيئا قبل او ان يعاقب بحرمانه اذا كان في - 00:46:37
العبادات فحرمانه عدم وجود الثواب. بل ربما يوجد العقاب هذا من عقابه بالحرمان حرمان الثواب طيب في باب المعاملات انسان يقول مثلا اني انا سارث من ابي تأملوا معي فذهب قال يا ابي الى متى وانت ما شاء الله حي؟ ها؟ خنقه فمات والده هل نورثه؟ نعم. لا يرث القاتل باجماع المسلمين - 00:46:54
ليش؟ من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه رجل اوقف مالا على مسكين وهذا المسكين مسكين مدقع كل يوم يطالع ها هذا الذي اوقف عليه المال بعد مماته متى يموت؟ ينتظر ينتظر ما مات راح اقص له سم ومات - 00:47:24
اذا لا يعطى من الاوقاف شيء لماذا؟ لانه استعجل الشيخ قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه مسائل مهمة جدا طيب نفس هذا لو جا انسان واشترى زرعا قبل ان يشتد حبه او ثمرا قبل ان يزهو وقبل ان يبدو نضجه. فهذا يعاقب بالحرمان - 00:47:46
يمنع من هذه البيعة. نعم القاعدة السابعة والخمسون كل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الاغراء هذه قاعدة جميلة كل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الاغراء - 00:48:10
الاوصاف المحمودة هي الاوصاف الطيبة يعني مثل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ لا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. لاحظ الان اشك وجه مناسبة تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:48:33
هنا الان سؤال تؤمن بالله واليوم الاخر هذا وصف محمود ولا اسم محمود؟ محمود. محمود. ذكر في مقام التحذير. لا تسافر امرأة تؤمن بالله ورسوله مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم - 00:48:52
فالمقصود به الاغراء ما معنى الاغراء؟ اي انا ندعوك لكي تتصف بهذا الوصف وتترك المحظور هذا معناه ولذلك قال عز وجل ذلك يوعظ بي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:49:06
اذن ذكر الاوصاف المحمودة الطيبة والالقاب والمقامات الطيبة وكذلك الثواب الطيب هذا كله في مقام التحذير فالمقصود به الاغراء حتى يترك العبد او الامة هذا المحذور ويبتعد يعني نعم القاعدة الثامنة والخمسون - 00:49:24
قاعدة نافعة للمناظر اذا استدل خصمه بشيء يكون اخص من المدلول فان له الحق في رفضه بالنسبة لما هو اعم ولكن ليس له الحق ان يرفض ما دل عليه الدليل. هذه مسألة من قواعد المناظرات - 00:49:50
وانا لي مؤلف لقواعد المناظرات لكن سبحان الله الشواغل والدروس منعني من اكمال تأليفي هناك اكثر من ستين قاعدة للمناظرات اذا استدل الخصم بشيء يكون اخص من المدلول يعني اه كيف يكون بشيء اخص من المدلول - 00:50:09
الدليل اما ان يدل على مدلول عام واما ان يدل على مدلول خاص فاذا كان المناظر يأتي بالدليل العام لكي يبين منه معنى خاصا فللرجل ان يرفضه للخصم ان يرفض هذا الاستدلال - 00:50:33

لماذا يرفض هذا الاستدلال؟ لان الدليل يدل على مدلول عام وهو اورده على مدلول خاص مثال ذلك نظرب الان مثال لو قال قائل ما حكمه؟ انتبه الان. ما حكم آآ - 00:50:57
تعليق التمايل فقال رجل تعليق التمائم شرك طيب وما حكم الشرك؟ فقال خصمه انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. ومأواه النار وما للظالمين من انصار الدليل مدلوله عام يدل على الشرك الاكبر - 00:51:17
ولا لا؟ هل هل الان انهم يشركوا بالله فقد حرم الله عليه الجنة مدلول عام ولا خاص؟ عام على الشرك ايش؟ الاكبر الاكبر وهو يريد ان يستدل به على الشرك الاصغر. فيقول لخصمه له انا لا اقبل هذا الاستدلال - 00:51:41
هو يصح الاستدلال بما ورد في الشرك الاكبر ها يصح الاستدلال بما ورد في الشرك الاكبر بالتحذير من الشرك الاصغر لكن الخصم له حق في قانون المناظرات في ان يرفض هذا الاستدلال. لماذا يرفضه؟ لان المدلول عام وهو - 00:51:58
خاصا وهذا لا يصح انا اضرب لكم مثال اخر الان لو قال لك قائل قراءة الفاتحة في الصلاة ركن ولا ليس ركن شو تقول؟ ركن. ركن طيب قال لك الخصم - 00:52:17
انا لا اقول انه ركن ماذا تقول؟ قال انا اقول انه واجب مثلا فانت تقول كيف يكون واجب؟ والله جل وعلا يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:52:33
ما اتاكم الرسول فخذوا ما نهاكم عنه فانتهوا. دليل عام ولا خاص؟ عام. عام. اذا له ان يرفظ. يقول انا ما اقبل هذا الاستدلال. هذا مدلوله عام. كيف نزلته على مسألتنا - 00:52:48
احنا اني انا اقول لك ان الفاتحة واجبة ليش تنزلها علي صح ولا لا؟ هذا معنى هذه القاعدة قاعدة عظيمة ان اذا استدل خصمه بشيء يكون اخص من المدلول فان له الحق في رفظه بالنسبة لما هو اعم ولكن ليس له الحق ان يرفظ ما دل عليه الدليل - 00:52:58
طبعا يعني كون الانسان يقول مثلا ان الدليل يدل على ان المشرك لن يدخل الجنة هذا ليس له ان يرفض هذا المعنى وان رفض الاستدلال به على الخصوص كون الاية تدل على ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 00:53:18
ليس لاحد ان يرفض هذا الاستدلال هو يقول ليس بسنة لا ما دل عليه الدليل العام يبقى عاما. نعم القاعدة التاسعة والارض وين هذا؟ الخمسون ما يخالف القاعدة التاسعة والخمسون يقدم الاسبق فالاسبق. هذه قاعدة مهمة وجميلة - 00:53:36
يقدم الاسبق فالاسبق في حال المزاحمة في الحقوق. مثلا الناس الان جو كل واحد يريد ان يصف خلف الامام فالحق لمن لاول واحد للاسبق اذا هذه قاعدة في اي مكان نطبقها انتبهوا يقدم الاسبق فالاسبق في الحقوق العامة - 00:53:59
في ايش والمنافع المشتركة يقدم الاسبق فالاسبق في الحقوق العامة والمنافع المشتركة انت الان مثلا قدام بيتك انت وجارك براحة هذه البراحة ليست تابعة لك ولا تابعة لجارك فانت اذا جيت صفط ليس له ان يعترض. اذا هو جاء وسفط ليس لك ان تعترض - 00:54:22
لان الحق لمن؟ سبق لانه مشترك منافع عامة. مواقف السيارات في المسجد في المدرسة الحق لمن لمن سبق اذا هذه قاعدة عظيمة يقدم الاسبق فالاسبق في الحقوق المشتركة والمنافع العامة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. امين - 00:54:44
ابو يوسف - 00:55:11